

فعالية النظام الجبائي الجزائري في حماية البيئة

د. / طالبى محمد *

Abstract:

L'objectif principal de cette recherche est de mettre en évidence le rôle du système fiscal Algérien avec divers outils pour la protection de l'environnement, à travers l'application de la fiscalité environnementale, et l'amélioration du fonctionnement de la taxe administratif dans la collecte des taxes et droits de l'environnement qui s'appui sur la taxe de système pour la protection de l'environnement. La situation actuelle et les problèmes écologiques ont poussés les autorités Algériennes à mettre en application un arsenal juridique (droits taxes) pour pouvoir garantir un contrôle efficace de la protection de l'environnement est la méthode la plus courante au niveau internat.

Les mots clés: Environnement, Fiscalité de l'environnement, Pollution, Equilibre environnemental.

ملخص:

الهدف البحث هو إبراز الدور الذي يقوم به النظام الجبائي بمختلف أدواته لحماية البيئة، من خلال التطبيق الأمثل للجبائية البيئية، وتحسين عمل الإدارة الجبائية في تحصيل الضرائب والرسوم البيئية، فالوضع البيئية في الجزائر لا تختلف عما هي عليه في باقي بلدان العالم فإلى جانب المشاكل البيئية ذات الطابع العالمي التي تهددها كظاهرة الاحتباس الحرارى تعاني الجزائر من مشكلات ذات طابع إقليمي طغى عليها التلوث الصناعى فى المناطق الشمالية بينما تهدد مشكلة التصحر المناطق السهبية بشكل كبير . وتمثل الوضع البيئية الحالية حصلة أربعة عقود من التنمية الاقتصادية والاجتماعية أعطت الأولوية فيها خاصة في سنوات السبعينات (من القرن الماضي) للتصنيع لتسقط بذلك الاعتبارات البيئية من جدول العمليات الإنمائية وهكذا قام المشرع الجزائري بإصدار القوانين المنظمة لمختلف الأنشطة الصناعية والزراعية والعمرانية والخدمية وغيرها من الأنشطة التي يمكن أن يترتب عليها تلويث البيئة وسن القوانين التنظيمية المنفذة لها، معتمدا في ذلك على جملة من الوسائل القانونية التي من خلالها يمكن تفعيل هذه القوانين على أرض الواقع وبالتالي ضمان رقابة فعالة لحماية البيئة حيث أن الاعتماد على الأنظمة الجبائية في حماية البيئة هو الأسلوب الأكثر شيوعا على المستوى الدولي.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الجبائية البيئية، التلوث، التوازن البيئي.

مقدمة:

تعد الجباية من أهم وأكفأ الأساليب الاقتصادية وأكثرها قدرة على حماية البيئة، حيث تقوم على المبدأ العالمى «الملوث الدافع» والذي يهدف إلى دفع الملوث لتحمل تكاليف أضرار تلوثه دون أن يعيق ذلك نشاطه أو يحد من نموه وهى تدفع الملوث بفعل الأثر التحريضى تحت تأثير التكاليف الجبائية للتقليل طواعية من التلوث الذي يصدره والمحافظة على البيئة بالتخلي كلية أو جزئيا عن مسببات التلوث وهو ما سوف نحاول التطرق إليه من خلال دراسة النظام الجبائى الجزائرى ومدى فعاليته فى حماية البيئة.

ومن أجل ذلك، نطرح الإشكالية التالية: كيف يمكن تقييم التجربة الجزائرية فى حماية البيئة عن طريق الإصلاحات الجبائية التي تم انتهاجها؟

(1) حماية البيئة والحماية البيئية:

أصبحت حماية البيئة اليوم من المشاريع التنموية المهمة التي بدأت جميع الدول الاهتمام بها، بعد أن تبين لها أن تلك الحماية ليست ضرورية فقط لصحة الإنسان، وأيضاً للتنمية.

(1-1) مفهوم الجبائية البيئية:

الجبائية البيئية أو كما يفضل البعض تسميتها بالجبائية الخضراء هي عبارة عن مجموعة الإجراءات الجبائية الرامية إلى تعويض أو بالأحرى الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة نتيجة التلوث، وهذه الإجراءات تتضمن ضرائب ورسوم، إتاوات، إجراءات ضريبية تحفيزية¹. وبالتالي، فالجبائية البيئية هي إقتطاع نقدي، جبري تفرضه الدولة بصفة نهائية وبدون مقابل كعقوبة له على تلويث البيئة وبالتالي عند ما يدفع ثمن ملوثاته فإن هذا سيكون حافزاً له لعدم التلويث مرة أخرى، أو البحث عن تكنولوجيا نظيفة بيئياً حتى يساهم في التقليل من نفقاته.

(2-1) وسائل حماية البيئة:

الهدف من حماية البيئة هو المحافظة على التوازن البيئي أو الوصول بالبيئة لحالة من التوازن والانسجام بين عناصرها وفقاً لقانون الاتزان البيئي².

الوسائل القانونية: ❖

تعتبر أهم وأكثر الوسائل حماية للبيئة وانتشاراً وقبولاً في غالبية دول العالم، هذه الوسائل تحد من التلوث الناتج عن أنشطة الإنسان في مختلف أنواع التلوث، باعتبار أن القانون يكفل حماية متميزة للبيئة. فنظام العقوبات مثلاً يهدف إلى تفعيل الأهداف النوعية البيئية التي ترصدها السلطات العمومية، يمكن أن تفرض على الأنشطة الإنتاجية سقفاً للتلوث أو أن تفرض اعتماد أنظمة إنتاج غير ملوثة، لكي يكون إحترام هذه القواعد دقيقاً فعلاً يجب أن يخضع إلى رقابة صارمة، وفي حالة إختراق القانون تسلط عقوبات جبائية على المتحايين.

هناك أربعة أنواع من المعايير يمكن أن نذكرها على التوالي:

1. معايير النوعية البيئية: تضع هذه المعايير الأهداف النوعية العامة الواجب تحقيقها بناءً على قدرات الوسط؛
2. معايير الإنبعاثات: تحدد هذه المعايير الكمية القصوى المسموح بها للنفايات الملوثة في مكان معين، مثلاً حد إصدار الضجيج من قبل السيارات؛
3. معايير خاصة بالمنتوج: توضح هذه المعايير الخصائص المميزة للمنتوج، مثلاً نسبة مادة الرصاص في البنزين؛
4. ومعايير خاصة بالطريقة: تحدد هذه المعايير الطرق التقنية للإنتاج الواجب إستعمالها والتجهيزات المقاومة للتلوث الواجب تنصيبها.

الوسائل الاقتصادية والتجارية:

تتمثل الوسائل الاقتصادية في: الرسوم والضرائب أو ما يسمى بالجباية الخضراء، والإعتمادات التي تهدف إلى ترقية إستهلاك المنتجات والخدمات التي لا تمس بالبيئة. وتهدف أدوات السياسة التجارية إلى تحقيق ثلاثة أهداف هي⁴:

1. الحصول على حظر شامل أو جزئي لتجارة المنتجات المستخلصة من الأنواع المهددة بالإنقراض؛
2. معاقبة أو حظر النقل الدولي لمنتوج ملوث أو خطير؛
3. وإبلاغ البلدان المشتري بالخصائص الإيكولوجية أو عكسها وبالخصائص المضرة للمنتوج المتبادل.

1-3) الإصلاح الجبائي البيئي وخطواته:

قبل التعرف على الإصلاح الضريبي لابد من التطرق إلى الضريبة البيئية حيث تعددت التعاريف لها بتعدد الزوايا التي ينظر من خلالها إليها فقد عرف المشرع البلجيكي الضرائب البيئية كما يلي: الضريبة البيئية هي كل ضريبة تفرض بمعدل يضمن التخفيض المعتبر لاستعمال أو استهلاك المنتجات المضرة بالبيئة و/أو عادة توجيه طرق الإنتاج والاستهلاك نحو منتجات أكثر مواءمة لضرورة الحفاظ على البيئة وحسن استغلال الموارد الطبيعية⁵.

أما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E)، فقد عرفت الضرائب البيئية على أنها مجمل الضرائب المرتبطة بالبيئة، والتي تمتاز عموما بكونها إقطاع إجباري بدون مقابل يندرج ضمن وعاء يهدف من خلاله حماية البيئة⁶.

إن الإصلاح الجبائي البيئي، أو كما يسميه البعض بالإصلاح الجبائي الأخضر، ما هو إلا دمج الاعتبارات البيئية في الأنظمة الجبائية عن طريق إدخال حزمة من التعديلات الأساسية فيه، وتعتبر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (الرائدة في مجال الإصلاح الجبائي البيئي ومتطلبات التنمية المستدامة أن الإصلاحات نموذج عالمي أولى يمكن أن يقتدى به.

وحسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، فإن الإصلاح الجبائي البيئي هو مجموعة من التعديلات في الجباية وتحديد التعريفات التي تسمح بتحصيل إيرادات الميزانية العامة من أجل تحقيق الأهداف البيئية عن طريق الضرائب والرسوم البيئية والإتاوات، الإعفاءات وغيرها. ويستجيب الإصلاح الجبائي مباشرة إلى المشاكل البيئية التي تهدد صحة السكان⁷.

خطوات الإصلاح الجبائي:

إن إدماج الاعتبارات البيئية في النظام الجبائي يمر على ثلاثة خطوات والتي تعتبر في حد ذاتها إستراتيجيات مكملة وتتمثل خطوات الإصلاح الجبائي البيئي التي اعتمدها المنظمة في⁸:

1- إلغاء التشريعات الجبائية المضرة بالبيئة:

عملت المنظمة على إزالة أو تعديل الإعانات (المباشرة وغير المباشرة) وكذلك بالنسبة للتشريعات الجبائية التي لها آثار سلبية على البيئة، وهذا الإجراء مس بالدرجة الأولى قطاعات الفلاحة، النقل، الصناعة والطاقة بإعتبار هذه القطاعات الأكثر تلويثا، فعلى سبيل المثال الولايات المتحدة الأمريكية حصيلة الضريبة على مستعملي الطرقات فيها في سنة 1991 مثلت 79% والخدمات المتعلقة بالطرقات، وهذه الضريبة تم رفعها إلى الضعف بالنسبة لمستخدمي محطات النقل.

2- إعادة هيكلة الضرائب الموجودة في إطار المتطلبات البيئية:

إن حقيقة الإصلاح الجبائي الأخضر تعلن عن طريق تحويل بعض الضرائب الموجودة بصفة تجعلها تحترم البيئة ويتمثل هذا في تحويل الأسعار المتعلقة بفرض ضرائب ورسوم أكثر على المنتجات والنشاطات الملوثة أو التي تستنزف الموارد، ويتوقف التأثير على البيئة لمثل هذه الترتيبات على العبء الجبائي الإجمالي الذي تحدثه هذه الضرائب، وتعد الضرائب التمييزية المفروضة على البنزين برصاص والبنزين الخالي من الرصاص مثالا واضحا على ذلك، حيث أدى هذا الإجراء إلى تخفيض الطلب على البنزين برصاص في كثير من دول المنظمة.

3- تأسيس ضرائب بيئية جديدة:

الضرائب والرسوم الجديدة تهدف إلى حماية البيئة، وتفرض على الانبعاثات، وكذلك تفرض على المنتجات الملوثة للبيئة والتي تعد أكثر شيوعا في دول المنظمة والتي تتمثل في فرض ضرائب على المواد الكيميائية المحروقات، المبيدات، البطاريات، الأغلفة وغيرها.

(2) البيئة والإصلاح الجبائي في الجزائر:

شكلت الجبابة البيئية الأداة ذات الطابع الاقتصادي والمالي لمكافحة التلوث وحماية البيئة بالإضافة إلى التركيز على ضرورة إعطاء نتيجة مفصلة ألا وهي حماية البيئة.

(1-2) هيكل الجبابة البيئية في التشريع الجزائري:

أدرجت الجزائر حماية البيئة كمطلب أساسي للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تقتضى تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة وقد كان إحداث هذا النوع من التشريعات ضمن إصلاح النظام الجبائي في مطلع 1992 ويتكون هيكل هذه الجبابة مما يلي⁹:

- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة (TAPD)؛
- رسم تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة؛
- رسم تشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بالعلاج في المستشفيات والعيادات الطبية؛
- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذى المصدر الصناعي؛
- الرسم على الوقود وعلى الزيوت والشحومات وتحضير الشحومات؛
- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة والمصنعة محليا؛
- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي؛
- واتاة المحافظة على جودة المياه.

الجدول 01: مبالغ الرسوم السنوية على الأنشطة الملوثة للبيئة

مؤسسة مصنفة تشغل أقل من شخصين	مؤسسة مصنفة تشغل أكثر من شخصين	حجم العمالة طبيعة الترخيص
24.000 دينار	120.000 دينار	مؤسسة خاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة
18.000 دينار	90.000 دينار	مؤسسة خاضعة لترخيص الوالي المختص إقليميا
3.000 دينار	20.000 دينار	مؤسسة خاضعة لترخيص رئيس البلدية المختص إقليميا
2.000 دينار	9.000 دينار	المؤسسات المصنفة الخاضعة للتصريح

المصدر: وزارة المالية، قانون المالية لسنة 2000.

تحدد قيمة هذا الرسم بتطبيق معامل يتراوح بين 01 و 10 على كل نشاط تبعا لطبيعته وأهميته وتحول حصيلته إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. وبغرض التحكم في موارد الجباية البيئية أنشأت السلطات الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (FEDEP) وفيما يلي تطور موارد هذا الصندوق من 2000 إلى 2008.

الجدول 02: عوائد الجباية البيئية خلال الفترة 2000-2008

الوحدة: مليون دينار

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
الجباية البيئية	113904	198067	1139073	1469619	1366822	1311539	1909326	2360.7	2570.366

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2009.

نلاحظ من خلال الجدول أن تحصيل الجباية البيئية، قد عرف تزايدا كبيرا وهذا نتيجة لإعادة تتمين الرسوم البيئية بموجب قوانين المالية.

2-2) المنظومة القانونية لحماية البيئة في الجزائر:

حيث شملت الترتيبات القانونية والتنظيمية في ميدان البيئة إحدى الأولويات للفترة 2000-2005 بالنظر للعديد من القوانين والنصوص التنظيمية التي صدرت خلال هذه الفترة، ومن بينها نذكر القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة الصادر في 2003/07/19 والقانون 20-01 المتعلق بتسيير ومراقبة والقضاء على النفايات، الصادر في 2001، القانون 90-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي المؤرخ في 1998، المرسوم 90-78 المتعلق بدراسة الآثار على البيئة المؤرخ في 1990/02/27 والرسوم 90-97 والمتضمن نقل المواد الخطيرة الصادر في 1990 والرسوم 93-68 المتعلق بكيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة الصادر في 1993/03/01 لتطبيق المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 وكذا المرسوم 94-279 المتعلق بتنظيم مكافحة التلوث البحري، وكذا المرسوم التنفيذي 02-03 المتعلق بنفايات الأغلفة والرسوم التنفيذي 04-409 المتعلق بنقل النفايات الخطيرة والرسوم 05-444 المتضمن إنشاء الجائزة الوطنية لحماية البيئة الصادر في 2005/11/14¹⁰:

بدأت الإعتمادات المالية المرصودة لصالح البيئة منذ 1980 وتوالت في الصعود إلى غاية 2000 كما عرفت بعض الفتر خلال الأزمة الأمنية التي مرت بها البلاد غير أنها سرعان ما عاد الاهتمام بها في السنوات الأخيرة والجدول أدناه يبين الاعتمادات المالية:

الجدول 03: الاعتمادات المخصصة لحماية البيئة

الوحدة: مليون دينار

السنة	2002	2003	2004	2005	2006
الاعتمادات المخصصة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	523285	572377	702436	742694	749551

المصدر: وزارة البيئة وتهيئة الإقليم، 2006.

(2-3) الإنفاق الحكومي في مجال البيئة:

يعتبر الإنفاق الحكومي من بين الأدوات الاقتصادية الكلية لحماية البيئة في الجزائر، حتى وإن تحولت الجزائر إلى اقتصاد السوق بالنظر إلى قلة الاعتماد على الوسائل الاقتصادية الأخرى كالجباية البيئية، والتي لا تزال أكثر استعمالا واعتمادا من طرف الجهاز التنفيذي الجزائري¹¹.

✦ الإنفاق الحكومي على البرامج الحكومية الرئيسية:

يقصد بالإنفاق الحكومي على البرامج البيئية كافة النفقات التي تخصصها الحكومة لتمويل تدابير مكافحة التدهور البيئي، والتلوث البيئي مثل برامج إنجاز شبكات التطهير، ومحطات تنقية المياه، برامج تجديد الغابات وإصلاح الأراضي واستصلاح الأراضي السهبية، برامج التجهيزات المضادة للتلوث التي تفتتها المؤسسات العمومية الكبرى في قطاعات الطاقة والصناعة، والنفقات المتعلقة بجمع النفايات والمفارغ العمومية، نفقات الصحة العمومية المتعلقة بالبيئة.

✦ النفقات المخصصة للموارد الطبيعية:

هي النفقات التي تخصصها الحكومة لتدارك التدهور، والنقص وتعويض الموارد الطبيعية كالمياه، السهوب والغابات والأراضي الصالحة للزراعة نتيجة لسوء التسيير وعدم تهمين البعض منها بشكل يوازي أهميتها والجدول التالي يبين لنا النفقات التي خصصتها الحكومة من 1980 إلى 2000 من إجمالي الناتج المحلي الخام لحماية الموارد الطبيعية. ورغم أن الجزائر تتفرد بإطار إيكولوجي متباين ومتميز وتنوع أقاليمها بين الساحل والهضاب والصحراء زاد من التنوع البيولوجي بها، والظاهر أن الإطار التشريعي والمؤسسي ناقص بها، وهو ما تعكسه نسبة النفقات المخصصة لحماية البيئة¹².

جدول 04: نسبة النفقات لحماية البيئة من إجمالي الناتج المحلي (%)

المجالات	1990-1980	2000-1990
تطهير وتنقية المياه	0,58	0,34
إصلاح الأراضي، تجديد الغابات، السهوب	0,37	0,14
التجهيزات المضادة للتلوث (الصناعة، الطاقة)	0,04	0,15
النفايات	0,06	0,08
الصحة	0,05	0,05
تسيير الوكالات	0,08	0,08
المجموع	1,18	0,84

المصدر: وزارة البيئة وتهيئة الإقليم، «تقرير حول المخطط الوطني من أجل البيئة»، 2001، ص 29.

من الجدول نجد أن مجموع نسبة النفقات العمومية في المجال البيئي قد انخفض في الفترة من (1990-1980) إلى (2000-1990) حيث انتقل من 1,18 إلى 0,84 وهي فترة التسعينات أين عرفت الجزائر أزمة اقتصادية وسياسية أثرت على نمو الاستثمارات باستثناء النفقات المخصصة للتجهيزات المضادة للتلوث التي تطورت نسبتها من 0,04 إلى 0,15 وفي إطار البرنامج الوطني للإنعاش الاقتصادي (2001-2004)، فقد وصلت قيمة المبالغ المخصصة للقطاعات البيئية 28,9 مليار حسب الجدول التالي:

**جدول 05: المبالغ المخصصة للقطاعات البيئية في إطار
البرنامج الوطني للإنعاش الاقتصادي (2004/2001)**

المبالغ (مليار دينار)	القطاع	المبالغ (مليار دينار)	القطاع
1,7	تهيئة الإقليم	9	المياه
1,2	التنوع البيولوجي	8,2	حماية المناطق السهبية
0,3	حفظ المواقع الأثرية	5,5	معالجة النفايات
		3	مكافحة التلوث
28,9		المجموع	

المصدر: نصيرة قوريش & مديوني جميلة، «الإجراءات الاقتصادية والقانونية لحماية البيئة»، الملتقى الوطني حول «البيئة»، يومي 06 و07 جوان 2006، المركز الجامعي يحي فارس المدينة.

من خلال تحليل النتائج المحققة منذ بداية تنفيذ هذا البرنامج مع حجم المبالغ المنفقة على قطاع البيئة نجد أن الأهداف المسطرة لم تتحقق كلية وهذا راجع لضعف المبالغ المخصصة لقطاع البيئة مقارنة بالأضرار والتكاليف اللازمة للصيانة والتجديد، لهذا لابد من إشراك قطاعات أخرى غير حكومية في تمويل المشاريع البيئية، وهي التي تساهم في تدهور أوضاع البيئة وزيادة حجم التلوث البيئي وتستفيد في نفس الوقت من الخدمات البيئية للدولة، وتتمثل في المؤسسات الإنتاجية والمواطن من خلال استخدام الجباية البيئية لإعادة توزيع أعباء النفقات العمومية بين المساهمين الملوئين والحكومة، كجهاز مركزي يتولى التخطيط وإنجاز مثل هذه المشاريع.

2-4) تقييم التجربة الجزائرية في حماية البيئة:

إن استخدام الجباية كأداة لحماية البيئة، هي تجربة حديثة ولا يمكن الحكم عليها بالفشل أو النجاح مثلما هو الحال بالنسبة للتجارب الدولية الرائدة مثل الدول الإسكندنافية النرويج والدنمارك والتي لها ما يقارب العشرين سنة من استخدامها حيث بدأت هذه الدول في تقييم نتائجها الأولى، وذلك بسبب المدة التي تحتاجها حتى تتضح نتائجها من خلال خاصية التحريض والتحفيز.

✧ مدى تطبيقها للمبدأ العالمي الملوث الدافع:

ينص مبدأ الملوث الدافع على أن الملوث ملزم بتحمل تكاليف التلوث الذي يتسبب فيه فهو مبدأ لتعويض الأضرار، أي يساهم في التخفيف منها والتحول نحو البدائل الأقل تلوثا، فإذا عدنا إلى الجباية البيئية في الجزائر من خلال الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة نجده يتحدد كما يلي:

✧ من حيث طبيعة المنشأة:

يتحدد هذا الرسم حسب الجهة المانحة للتراخيص المنشأة فيتصاعد تباعا (20 ألف دينار بالنسبة لترخيص رئيس البلدية، 90 ألف دينار لترخيص الوالي، 120 ألف لترخيص الوزير، وتسعة آلاف دينار للمنشأة الخاضعة للتصريح) ونفس الشيء بالنسبة للمعدل المخفض للمنشآت الخاضعة للترخيص من رئيس البلدية أو الوالي أو الوزير، فهي بحسب عدد العمال الأقل من شخصين فالمشرع الجزائري قام بتحديد قائمة المنشآت التي تخضع لهذا الرسم ولقيمته بشكل مسبق وهي التي يحددها المرسوم التنفيذي 98-339 وليس وفق المبدأ العالمي الملوث الدافع الذي يكون وفق كميات التلوث ودرجة خطورتها بغض النظر عن طبيعة المنشأة القانونية (الجهات المانحة للترخيص، التصريح وعدد عمالها).

✧ من حيث الأثر التحفيزي:

- تكون الضريبة محفزة حينما تشجع وتدفع الملوثين نحو تغيير سلوكهم الإنتاجي والاستهلاكى الأكثر تلويثا إلى آخر أق تلويثا تجنبنا لتحمل تكاليف أكبر لتلويثهم فإذا قمنا بعملية الإسقاط على الجباية البيئية في الجزائر فإننا نجد أن:
- بالنسبة للرسم على النشاطات الملوثة والضارة بالبيئة، نجد أنه يربط طبيعة المنشأة مسبقا بقيمة الرسم الذي سوف تدفعه في نفس الوقت تتحدد طبيعة المنشأة بحسب الجهة التي تمنح الترخيص وفق المرسوم التنفيذي رقم 98-339 الذي يضبط تنظيم المنشآت المصنفة وقائمتها الثابتة المحددة سلفا وبالتالي فهي حتى وإن خفضت من حجم تلوثها على مستوى وحدات إنتاجها فلن تستفيد من تخفيض من قيمة الرسم مادام الترخيص الذي يمنح لها محدد مسبقا من الجهة التي تمنحها لها (الوزير أو الوالي أو رئيس البلدية) إذن لن يكون هناك ما يحفزها على تخفيض تلوثها؛
 - والرسم على الوقود الملوث الذي يؤسس بتعريف ثابتة تقدر بـ 1 دينار لكل لتر من البنزين العادي بالرصاص والممتاز الأقل إحتواءا للرصاص على سواء، فهنا المشرع الجبائي لم يفرق بين النوعين من البنزين فبدلا من وضع سعرين مختلفين للرسم ليقوم بدوره التحفيزي بتشجيع أصحاب المركبات على استعمال الوقود الأقل تلوثا (الممتاز) فهو يشجع على الاستمرار في استهلاك الوقود العادي بالرصاص خاصة وأن سعره أقل من البنزين الممتاز في السوق الوطني مادام يطبق عليهما نفي التعريف وبالتالي فهذا الرسم لا يعتبر محفزا على تبني الإستراتيجية الوطنية للبيئة، فلتشجيع الضرائب والرسوم البيئية على القيام بدورها التحفيزي لابد أن تتماشى مع إجراءات أخرى جبائية وغير جبائية فالبنسبة لتشجيع إستهلاك الوقود

الأقل تلويثا للجو رافق تأسيس الرسم على الوقود الملوث في الجزائر إطلاق برنامج تعميم استعمال (سيرغاز) من طرف الحكومة بالتعاون مع الوكالة الوطنية لترقية وترشيد استعمال الطاقة، وهو وقود غير ملوث يتطلب إدخال تعديلات على محركات العربات ومحطات خاصة ببيعه وشاحنات بمقطورات خاصة لنقله، فإذا جمعنا تكاليف كل ذلك نجد أن سعر الجهاز مفرد، الشيء الذي لا يحفز للتحويل نحو استهلاكه بدلا من الوقود الملوث الأخفض ثمنا وبالتالي نجد أن كثير من الضرائب والرسوم على التلوث في الجزائر لا تمتلك خاصية التحفيز والتحريض نحو الأنشطة والمنتجات الأقل تلويثا مادامت تكاليفها مرتفعة.

خاتمة:

تعتبر التجربة الجزائرية في استخدام الجباية كأداة لحماية البيئة حديثة، ولا يمكن الحكم عليها بالفشل أو النجاح بسبب المدة التي تحتاجها حتى تتضح نتائجها من خلال سياسة التحريض والتحفيز. فرغم أن الجزائر هي من الدول الأولى في إقرار سياسة جبائية بيئية إلا أن الإيرادات المحصلة منها لا تزال غير كافية لحماية البيئة بسبب قلة اقتطاعاتها التي لم تشمل أغلب وأهم مصادر التلوث البيئي في بلادنا. ولذلك كان لزاما على الدولة أن تعيد رسم سياسة بيئية وطنية شاملة لكل القطاعات الاقتصادية وأن تواكب التجارب الدولية التي سبقتها في استخدام هذه السياسة بما يتلاءم والظروف البيئية والاقتصادية في الجزائر.

من النتائج المتوصل إليها:

- أن الإنسان أهم مكوناته النظام البيئي، فهو يستغل موارده ويستفيد من إنتاجه، وهو الذي يصنع ويشكل بيئته التي تعطيه احتياجاته الغذائية وتمنحه الفرصة لتحقيق نموه.
- إن التوازن والاختلال البيئي عملية معقدة لا تلاحظ بشكل واضح إلا في مراحلها شبه النهائية، فالبيئة تتطوى على توازن والتناغم ما بين عناصر مكوناتها الطبيعية، وعندما يستمر هذا التناغم ما بين مكوناتها وما بين الإنسان والحيوان فإن الاختلال يبقى بعيدا، فالبيئة دورة مكونة من مجموعة دوائر مترابطة، واختلال رابط من الروابط بين هذه الدوائر يحدث تفاعلات متسلسلة تؤدي إلى اختلال التوازن والتناغم بين العناصر المكونة للبيئة.
- والإنسان بسلوكياته هو العامل المحدد لهذا التناغم والتوازن البيئي، فالبيئة هي المكان الذي نعيش فيه جميعا، والبيئة هي اهتمام مشترك من أجل استمرار البقاء.

وبناء على نتائج التحليل، هناك مجموعة من التوصيات التي يمكن أن نأخذ بها:

- التركيز على التحفيز والإعفاءات الجبائية عوض التماذي في العقوبات؛
- اعتماد التدرج في فرض الضرائب والرسوم البيئية؛
- وضع خطة وطنية شاملة ذات آجال محددة لفرض الضريبة القادرة على بلوغ الأهداف المسطرة فيها بالتركيز على التلوث الهوائي للحد من مخاطر الاحتباس الحراري الذي تعد الجزائر من أكثر الدول المعرضة للآثار المترتبة عنه كالجفاف والتصحّر؛
- وتحسين أداء الموارد البشرية في مديريات البيئة من خلال تخصيص دورات تكوينية في قوانين الجباية والبيئة داخل وخارج الوطن.

الهوامش والمراجع:

1 Conseil Français des impôts: «Un rapport sur la fiscalité et environnement», ed. Conseil Français des impôts, Paris, septembre 2005, p. 2 .

2 محمد عبد الله صماد، «التوازن بين حماية البيئة والتنمية»، سلسلة دراسات، الرياض، 1995، ص 29.

3 من موقع اليونيسكو،

<http://www-UNESCO.org/most/sq-arab/Fiche 3P, 15/04/2003>.

4 من موقع اليونيسكو،

<http://www-UNESCO.org/most/so-arab/Fiche 3P, 25/07/2005>.

5 ENGLE Eric, «Les ecotaxes en France», Mémoire de maîtrise, domaine Gestion d'entreprise - Comptabilité, Fiscalité, 1999,

<http://lexnet.brarepages.com/>

6 O.C.D.E, «Environnemental taxes and green tax reforme», ed. O.C.D.E, Paris, 1997, pp. 17-18.

7 O.C.D.E, «La reforme fiscale écologique axée sur la réduction de la pauvreté», ed. O.C.D.E, Paris, 2005, p. 24.

8 Rapport, «Regroupement national des conseils régionaux de l'environnement du Québec», mai 1998, pp. 61-63.

<http://www.rncreq.org/>

9 عبة فريدة & مناصرية اسماعيل، «آليات حماية البيئة في الجزائر في ظل التنمية المستدامة»، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول «أفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية»، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، جامعة قالمة، يومي 11 و 12 أبريل 2003.

10 جعفر يحيى، «حماية البيئة في الجزائر: سياسات ومؤسسات»، مجلة علوم الإقتصاد والتسيير والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، جامعة الجزائر، العدد 22، المجلد 2، 2010، ص ص 121-139.

11 بوشوك فتيحة، «دور الجباية البيئية في مكافحة التلوث البيئي»، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، جامعة البليدة، 2008، ص ص 175-176.

12 قوريش نصيرة & مديوني جميلة، «الإجراءات الاقتصادية والقانونية لحماية البيئة»، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول «البيئة»، المركز الجامعي يحي فارس المدية، يومي 06 و 07 جوان 2006.

13 سالمى رشيد، «أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر»، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 203.